

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٦٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من الدستور

نصـــدر ارادتنـــا بمـــا هـــو آت :ــ

يحل مجلس النواب اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠

الحسين بن طلال

١٩٨٨/٧/٢٠

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ ، ١٢٠ من الدستـــــــــور

والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٨

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ نامر بوضع النظام الآتــــي :ــ

نظام رقــم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنـــة الماليـــة ١٩٨٨

صادر بمقتضى المــادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به اعتبارا مـــن ١٩٨٨/١/١ .

المادة ٢ ــ تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتهـــا ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحـــق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ مع مراعاة المادة ٣٨ من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفــــة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ ــ أ ــ يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ــ يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حســـاب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ ــ أ ــ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعــد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاهـــــا .

ب ـ تحدد الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد على الوجه التالي :

الراتب / دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ ـ فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ ـ ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦ ـ فما دون	ديناران

المادة ٦ ـ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ ـ لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة اوترفيعه او نقله اليها الا اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١٩٨٨/٧/١٠ .

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير النقل والاتصالات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**

وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع النظام رقم ١١ لسنة ٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٥ ـ يمنح القضاه المنصوص عليهم في الفقرتين ب،ج من المادة ٤ من النظام الاصلي علاوة فنيه على النحو التالي : ـ

ا ـ القاضي النظامي : ـ
٧٠٪ من الراتب الاساسي

ب ـ القاضي تحت التدريب : ـ
٤٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٣ ـ تضاف المادتان التاليتان الى النظام الاصلي برقم ٩ و ١٠ ويعاد ترقيم المادة ٩ منه لتصبح برقم ١١ :

المادة ٩ ـ

ا ـ باستثناء القضاة تحت التدريب يمنح القضاة المنصوص عليهم في الفقرتين ب ، ج من المادة ٤ من النظام الاصلي علاوة اختصاص وذلك بالاضافة الى العلاوة الفنية وفقا للترتيب التالي على أن يقسم القضاه لاغراض هذه المادة الى الفئات الاربعة التالية : ـ

١ ـ علاوة الفئة الثالثة	١٢٠ دينارا
٢ ـ علاوة الفئة الرابعة	٩٠ دينارا
٣ ـ علاوة الفئة الخامسة	٦٠ دينارا
٤ ـ علاوة الفئة السادسة	٣٠ دينارا

ب ـ تمنح علاوة اختصاص للقضاة النظاميين المنصوص عليهم في الفقرتين ب،ج من المادة ٤ من النظام الاصلي وذلك باستثناء القضاة تحت التدريب وفق الشروط التالية : ـ

الفئة الثالثة :

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ١٠ سنوات في القضاء اوممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراه ، أو .

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معامدة لاتقل عن ١٦ سنة بعد الحصول على الماجستير ، او .

٣ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ١٨ سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم، او .

٤ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لا تقل عن ٢٠ سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا.

الفئة الرابعة :

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن ٥ سنوات في القضاء اوممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدكتوراه ، او .

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا مدة لا تقل من ١١ سنة بعد الحصول على الماجستير ، او

٣ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لا تقل عن ١٣ سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم ، او .

٤ ـ ذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل عن ١٥ سنة في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا

الفئة الخامسة :

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الدكتوراه في حقل اختصاصه ، او .

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على الماجستير في حقل اختصاصه وامضى في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا مدة لاتقل عن ٦ سنوات بعد الحصول على الماجستير ، او .

٣ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل من ٨ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم، او .

٤ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لا تقل عن ١٠ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا .

الفئة السادسة :

١ ـ اذا كان القاضي حاصلا على شهادة الماجستير في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل من سنة في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الماجستير ، او .

٢ ـ اذا كان القاضي حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة دراسته عن سنة دراسية واحدة وامضى مدة لاتقل عن ٣ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماه او في كليهما معا بعد الحصول على الدبلوم ، او .

٣ ـ اذا كان القاضي قد امضى مدة لاتقل من ٥ سنوات في القضاء او ممارسة المحاماة او في كليهما معا .

جـ ـ اذا كان القاضي والقاضي تحت التدريب لايتقاضى علاوة اختصاص فيمنح علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص .

د ـ تمنح العلاوة الفنية وعلاوة الاختصاص للقضاة بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل .

المادة ١٠ ـ

أ ـ يستحق القاضي والقاضي تحت التدريب علاوة شخصية مقدارها ١١ دينار شهريا .

ب ـ يستحق القاضي العلاوة العائلية الشهرية التالية : ـ

أ ـ للزوجة	٧ دنانير
٢ ـ للولد الأول	٤ دنانير
٣ ـ للولد الثاني	٣ دنانير
٤ ـ للولد الثالث	١ دينار

ويشترط في ذلك ان لا تدفع العلاوة العائلية الا عن زوجة واحدة فقط كما لا تدفع عن الاولاد الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر .

جـ ـ لا تدفع العلاوة العائلية الى القاضي من زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

الحسين بن طلال

١٩٨٨/٧/١٠

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير النقل والاتصالات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف همدان

وزير الداخلية ،
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

قـــرار رقـــم ١٩٨٨/٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة رقم تق٢/٥٨٦١ تاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ لتفسير احكام المادتين ٢،١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٥٩/٣٤ والمادتين ٤٣،١٤ من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لتقرير ما اذا كان رئيس محكمة التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني يخضع لقاعدة تمديد خدمته وفق احكام الفقرات ا،ب،ج،د،هـ، من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني والمادتين ٤٣،١٤ من قانـــون استقلال القضاء ام انه مستثنى من هذه القاعدة بمقتضى المادتين ٢ والفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعـــد المدنـــــي .

وبعد تدقيق النصوص القانونية المشار اليها نجد انه من مبادىء التفسير المستقرة انه عند تفسير اي نص في قانون معين فانه يتوجب تفسير النص في حدود اغراضه والغاية التي هدف اليها المشرع لان كل قانون يسن ينطوي على قواعد عامه او خاصة لتنظيم موضوع معين . كما وان قواعد التفسير تقضي بلزوم تفسير احكام القانون كوحدة واحدة دون ان يفسر اي نص بمعزل عن باقي النصوص.

ففيما يتعلق بتشكيل الديوان الخاص بتفسير القوانين نجد ان المادة ١٢٣ من الدستور قد نصت : (يؤلف الديوان من رئيس اعلى محكمة نظامية وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضـــاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبـــه الوزيـــر .

ففيما يتعلق بالرئيس : ان الفقه مستقر على انه اذا اناط التشريع بموظف اختصاصا وظيفيا فانه يجب ان يتولاه بالذات ولا يجوز ان ينوب غيره عنه الا اذا عين المشرع من يحل محلــــه .

وبما انه لم يرد في التشريع نص على البديل فـــان تولي رئيس محكمة التمييز لرئاسة الديوان يكــــون وجوبيا ولا يجوز له التنحي وفقا لقواعد تنحي القضـــاه بمقتضى المادة ١٢١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لان عمل الديوان هو عمل تشريعي وليس عملا قضائيـــا اذ ان قراراته التي يصدرها وتنشر في الجريدة الرسميـــة لها مفعـــول القانـــون .

اما فيما يتعلق بعضوي الديوان من قضاة محكمـــة التمييز فان المادة ١٢٣ المشار اليها آنفا قد اناطت باي قاض من قضاة محكمة التمييز صلاحية الاشتراك في اعمال الديوان فيكون هذا العمل من صلب وظائفه قانونـــا ولا يحتاج اشتراكه في اعمال الديوان الى صدور قرار من المجلس القضائي بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء التي لا تجيز نقل القاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى او انتدابه لغير عمله او لعمل اضـــافي الا بموافقة المجلس القضائي : ذلك لان الحالات المنصوص عليها في هذه المادة تتعلق باجراءات النقل والانتداب التي يحدثها قرار اداري ، ولا يشمل الحالات التي يعين فيهـــا القانون اختصاصا للقاضي لان المعين بنص القانون يمارس وظيفته مستمدا ولايته منه ولا يحتاج الى موافقة المجلس القضائي المنصوص عليها في المادة ٢٤ المنوه بها آنفـــا .

وبما ان لكل قاض من قضاة محكمة التمييز صلاحية الاشتراك باعمال ديوان تفسير القوانين كما اسلفنـــا فان دعوة اي منهم لهذه الغاية منوطة برئيس الديوان حسب ظروف العمل . وهذا ما درج عليه الديوان منـــذ ان صدر دستور المملكة الاردنية الهاشمية بتاريـــخ ١٩٥٢/١/٨ .

ينبني على ما تقدم بيانه ان تشكيل الديوان بوضعه الراهن موافق للقانون .

هذا ما يتعلق بالناحية الشكلية ، اما فيما يتعلق في الموضوع فاننا نجد بالرجوع الى المادة الثانية من قانون التقاعد المدني المطلوب تفسيرها انها تنص على التعاريف القانونية للكلمات والعبارات الواردة في القانون وقـــد عـــــرفت كلمـــــة (الـــــــــوزير)بانها تعني رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا والوزراء السابقين من اعضـــــاء مجلس الامـــة .

كما عرفت كلمة (الموظف) بانه الموظف الاردنـــي المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة الى اخر ما جاء في هذه المـــادة .

ولدى الرجوع للمادة ١٢ من قانون التقاعد المدني المطلوب تفسيرها نجد انها تنص في فقرتيها (ا ، ب) على انه حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد بقرار من مجلس الوزراء الا اذا راى المجلس لاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عـــن خمس سنوات ،

ونصت الفقرات ج،د،هـ منها على القواعد والشروط الواجب اتباعها في الاحالة الوجوبية على التقاعد .
اما الفقرة (و) منها فقد ورد نصها كما يلي (لا تســـري احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين الخاصة والاولـــى) .

وللوقوف على المعنى الاصطلاحي لكلمة الوزراء الواردة في الفقرة (و) الانفة الذكر يتوجب الرجوع الى تعريف مفردها المنصوص عليه في المادة الثانية مـــن القانون المذكور والتي عرفت كلمة الوزير بانها تعنـــي رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزيـــر البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمـــة التمييز وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكـــان وزيرا سابقا والوزراء السابقين من اعضاء مجلس الامة .

وحيث ان هذه المادة قد خصصت معاني العبارات والالفاظ الواردة فيها فانه يقتضي الاخذ بالمعاني المخصصة لها على اساس ان الشارع قد اختار هذه المعانـــــي الاصطلاحية عند تطبيق احكام هذا القانون ، فيكـــون التمييز بصراحة هذا النص مستثنى من احكام الاحـــالة لرئيس محكمة التمييز وعليه يكون رئيس محكمـــة الشارع قصد بكلمة (وزير) معنى اصطلاحيا يعتبر شاملا الوجوبية على التقاعد او تمديد خدمته المنصوص عليها في الفقرات (ا،ب،ج،د،هـ) من المادة ١٢ من قانـــون التقاعد المدني ، لان تعريف الوزير بصيغة المفرد ينصرف الى تعريف هذه الكلمة بصيغة أخرى .

اما ما ورد في المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المطلوب تفسيرها فقد نصت الفقرتان (ا ، ب) منها على جواز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره وقاضي محكمة التمييز حتى بلوغـــه الثانية والسبعين من عمره فانما قصد الشارع بهذا النص تمديد خدمة القاضي الذي يخضع للتمديد وفق القواعد المقرره في قانون التقاعد المدني ولم يقصد به تعديل تعريف الوزير الوارد في نص المادة الثانية منه او تعديل الاستثناء الوارد في نص الفقرة (و) من المادة ١٢ منه وكذلك فان الحكم الوارد في المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء هو حكم عام ينطبق على جميع القضاة . بينما ان نص المادة ٢ والفقرة (و) مـــن المادة ١٢ من قانون التقاعد المـــدني يعتبران حكما يشكل قاعدة خاصة برئيس محكمـــــة التمييز ومعلوم ان الحكم العام لا يلغي الحكم الخاص .

اما فيما يتعلق بانهاء خدمة رئيس محكمة التمييز فانه يخضع في ذلك لسلطة المجلس القضائي المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون استقلال القضاء التي تعطي المجلس القضائي صلاحية مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون التقاعد المدنـــــي .

لهذا وبالنسبة للاسباب التي سبق بيانها يقـــرر الديوان الخاص بالاغلبية بان رئيس محكمة التمييز غير خاضع لقاعدة الاحالة الوجوبية على التقاعد وتمديـــــد الخدمة المنصوص عليها في الفقرات (ا ، ب ، ج ، د ، هـ) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٥٩/٣٤ ولا يخضع لتمديد المدة بمقتضى اي تشريع آخر .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

قرارا صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨/٦/٢٧ .

رئيس الديــوان الخاص بتفســـــير القوانـــين **نجيـــب الرشـــدان**	عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز **صـــلاح ارشيدات**	عضـــو عضو محكمة التمييز **عبدالكريـــم معـــاذ**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيســـى طمـــاش** (مخالـــف)	عضـــو مندوب رئاسة الوزراء المستشار الحقوقي لرئاسة ، الوزراء **ضافي الشخاتره** (مخالـــف)	

قــــرار المخالفـــــة

لكل من السيدين عيسى طماش رئيس ديوان التشريع في رئاســـــة الــوزراء
وضافي الشخاتـــــرة المستشار الحقوقـــي في رئاسة الـــــوزراء

اننا نخالف الاكثرية المحترمة ليس فيما استنـــدت اليه من مبررات للتوصل الى النتائج التي توصلت اليها وحسب ، ولكن في تلك النتائج نفسها ايضا ، وذلـــــك استنادا الى الوقائع والاسباب التي نبينها فيما يلي وهي وقائع واسباب لابد من بيانها لاغراض تحديد النواحـــــي القانونية لمخالفتنا هـــــذه : ـــ

اولا : ـــ في الوقائع المتعلقة بتشكيل الديوان الخاص :ـــ

١ ـــ بكتابه رقم ٢١/١٠/٨٥٠/ المؤرخ في ١٩٨٨/٤/١٧ كان رئيس ديوان المحاسبه قد ذكر لوزير العـــدل ان قانون استقلال القضاء (لم يعالج حالات التمديد للقضاه اذا بلغوا السن التي حددها القانـــون وهي ٧٢ سنة ، مما يعني انه لامجال للتمديد بعد هذه السن حسب اجتهادنا في هذا الموضوع ، ومن الواجب الحصول على موافقة مجلس الـــوزراء للتمديد لهم بعد بلوغ سن الستين حسب قانون التقاعد المدني) . وبناء على ذلك فقـــــد طلب رئيس ديوان المحاسبة من وزير العدل (اتخــــــاذ الاجراءات القانونية بالتمديد او الاحالة حسب حالة كل قاض ممن تنطبق عليهم المادة الثانية من قانون استقلال القضاء) .

٢ ـــ عرض اجتهاد رئيس ديوان المحاسبة علـــى عطوفة رئيس محكمة التمييز في حينه من قبل معالي وزير العدل . فابدى مخالفته لــــه ، واشار الى ان احكام الاحالة الوجوبية على التقاعد لاكمال الستين من العمر او تمديد الخدمة الحكومية بعد ذلك لاتنطبق على رئيس محكمة التمييز .

٣ ـــ على اثر ذلك طلب عطوفة رئيس محكمة التمييز مقابلة دولة رئيس الوزراء وعرض عليه رايه فيما اورده رئيس ديوان المحاسبة في كتابه ، وان ذلـــــك لا ينطبق على رئيس محكمة التمييز ، بالرغم من الســـــن الذي قد يبلغه والخدمة التي قد يقضيها فـــــي الحكومة . وطلب من دولة الرئيس احالة الموضوع من هذه الناحية الى الديوان الخاص بتفسير القونين ، مع العلم ان استيضاح رئيس ديوان المحاسبه لم يكن متعلقا بقاض واحد فقط هو رئيس محكمـــــة التمييز ، بل جاء متعلقا بقضاة المحاكم النظامية جميعا .

ومراعاة لاهمية الموضوع ، وللجانـــــب القانوني فيه ، وافق دولة الرئيس على احالة الموضوع من تلك الناحية الى الديوان الخاص بتفسير القوانين ليصدر قراره بشانه ، وذكر عطوفة رئيس محكمـــــة التمييز انه لن يشترك لا هو ولا الرئيس الثاني للمحكمة في الديوان الخاص عند النظر في طلب التفسير وانهما سيتنحيان عن ذلك .

٤ ـــ وبعد ان قدم طلب التفسير الى الديوان الخاص دعينا الى اجتماع للديوان عقد يوم الاثنين ١٩٨٨/٦/٦ واعقبه اجتماعان آخران عقدا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩ وبتاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ ، وتراس السيد صـــــلاح ارشيدات الرئيس الثاني لمحكمة التمييز الاجتماعات الثلاثة ، واشترك فيها السيدان عبدالكريم معاذ وعطاالله المجالي القاضيان في المحكمة ، وقـــــد اعترضنا خلال الاجتماعات الثلاثة على تشكيل الديوان سواء على صورته تلك او على الطريقة التـــــي تم تشكيله بها . وقد تناول اعتراضنا رئاسة السيد صلاح ارشيدات للديوان ، اذ ان ذلك غير جائز ما دام الرئيس الاول للمحكمة موجودا على راس عمله ويمارس مهام وظيفته ، وغير غائب عنها بصورة قانونية بالاجازة او بغيرها ، حتى يحق لغيره القيام بمهام ووظيفة رئيس محكمة التمييز وصلاحياته ، ومنها رئاسة الديوان الخاص . كما تناول اعتراضنا تعيين العضوين قاضيي محكمة التمييز في الديوان من قبل الرئيس الاول للمحكمة ، لان المجلس القضائي هو المختص بانتدابهما لهذا العمل الذي يخرج عن نطاق وظيفتهما القضائية وذلك لان الفقرة ٢ من المادة ١٢٣ من الدستور لم تحدد الجهة التي يحق لها تعيين قاضيي محكمة التمييز في الديوان كما حددت الجهة المختصة بتعيين العضوين الاخرين من الادارة ومن الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ولذلك فلا يحق لرئيس محكمة التمييز تعيين عضوي المحكمة في الديوان ، ويجـــــب الرجوع في ذلك الى الاحكام الخاصة بانتداب القضاة لعمل اضافي خارج نطاق الوظيفة القضائية . واخيرا فقد تناول اعتراضنا عدم مراعاة الاقدمية بين قضاة محكمة التمييز في اختيار العضوين من بينهم .

٥ ـــ وانتهت الاجتماعات الثلاثة تلك بقرار مفاده ان يكتب الرئيس الثاني لمحكمة التمييز الى دولة رئيس الوزراء باعتراضاتنا المشار اليها وذلك لعرضها على الجهات المختصة بتفسير الدستور اذا راى دولتـــه ذلك ضروريا ، غير ان معالي وزير العدل تلقى كتابا من الرئيس الثاني للمحكمة برقم ١٦٤٥ تاريـــــخ ١٩٨٨/٦/١٩ يتضمن رايه في تفسير الدستور كما ذكر ان اعتراضاتنا تلك من شانها تعطيل اعمـــــال الديـــوان الخـــاص .

٦ ـــ ودعينا بعد ذلك من قبل عطوفة الرئيس الاول لمحكمة التمييز الى اجتماع للديوان الخاص عقد يوم الاثنين ١٩٨٨/٦/٢٧ برئاستــــه وعضوية كل مــــن السيدين صلاح ارشيدات وعبدالكريم معاذ القاضيين في محكمة التمييز ، وبالرغم من عدم اطلاعنا على ما تم بشان الاجتماعات الثلاثة التي عقدناها من قبل فـــي نطاق الديوان الخاص ، وعدم التعرض لمصير المداولات التي تمت فيها والقرار الذي كان قد اتفق عليه فقد حضرنا الاجتماع لاعتبارات المصلحه العامة وقدمنا فيه اعتراضاتنا التي كنا قدمناها في الاجتماعات السابقة على التشكيل الجديد ايضا للديـــــوان الخاص ، وذلك للاسباب التي سنبينها فيما بعد .

ثانيا : في النواحي القانونية لاعتراضنا على التشكيـــــل الجديد للديـــوان الخاص : ـــ

١ ـــ ان الوقائع التي اوجزناها في البنود السابقة تدل على ان استيضاح رئيس ديوان المحاسبه كان يدور حول الاحكام المتعلقه باحالة القضاة جميعا على التقاعد وجوبا عند اكمال اي منهم الستين من عمـــــره او انهائه اربعين سنة من الخدمة الحكوميـــة المقبولة للتقاعد ، والمدة التي تمدد خدماتهم اليها ، بحيث لا يجوز التمديد لاي قاض بعد بلوغه السبـــعين او الثانية والسبعين من عمره حسب مقتضـــى الحال . وبحيث تنتهي خدمته حكما بعد ذلك .

٢ ـــ غير ان عطوفة رئيس محكمة التمييز طلب من دولة رئيس الوزراء ـــ كما اشرنا الى ذلك من قبل ـــ احالة ما يتعلق برئيس محكمة التمييز فقط من احكام التقاعد تلك الى الديوان الخاص . لان عطوفته كان يرى ان تلك الاحكام لا تنطبق عليه بالرغم من السن الذي قد يكون بلغه رئيس محكمة التمييز او سني الخدمة التي يكون قد قضاها في الحكومة . وبذلك فقط ارتبط طلب التفسير بالمنصب الذي يشغله عطوفته كرئيس لمحكمة التمييز . ومن هنا كان قراره بعـــــدم الاشتراك في الديوان الخاص عند النظر في طلب التفسير المشار اليه قرارا سليما من جميع الوجوه ، وتفرضه القواعد القانونية العامة ، ولم يكن مجرد وعـــد بالتنحي عن الاشتراك في اصدار التفســـــير المطلوب . ولا زالت الاسباب التي استند اليها ذلك القرار قائمة ، وتؤيد اعتراضنا على اشتراك عطوفته في الديوان الخاص في هذا التفسير ، على ان يكون التنحي بصورته القانونية ، وذلك بتغيب عطوفته عن وظيفته بالاجازة او بغيرها ، حتى يتسنى انتداب او تعيين رئيس اخر لمحكمة التمييز يراس الديوان الخاص بهذه الصفة الاصيلة عند النظر في طلب التفسير .

٣ ـــ هذا ، واعتراضنا على رئاسة عطوفة الرئيس الاول لمحكمة التمييز للديوان الخاص واشتراكه في النظر في طلب التفسير في هذه الحالة ، ينطبق بجميع اسبابه ومبرراته على السيد صلاح ارشيدات الرئيس الثاني للمحكمة ويتوجب عليه ايضا عـــــدم الاشتراك في الديوان الخاص في التفسير المطلوب وان يتغيب بصورة قانونية عن وظيفته بالاجازة او بغـــــيرها .

٤ ـــ واما عضوا الديوان الخاص القاضيان السيدان صلاح ارشيدات وعبدالكريم معاذ فقد اعترضنا على تعيينهما في الديوان من قبل عطوفة رئيس الديوان . وذلك لان تعيينهما يجب ان يتم من قبل المجلس القضائي عملا باحكام المادة ٢٤ من (قانـــــون استقلال القضاء) رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على انه (مع مراعاة احكام المادة السابقة لا يجوز نقـــل القاضي من سلك القضاة الى وظيفه اخرى او انتدابه لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس) ، اي المجلس القضائي . والمادة السابقة لهذه المادة تتعلق بانتداب القاضي من محكمة الى اخرى او للقيام باعمال التفتيش . واما القول بان كلمة (انتداب) في المادة ٢٤ المشار اليها تعني انتداب (الادارة) للقاضي الى عمل غير قضائي ، ففيه تقييد للحكم المطلق للمادة ٢٤ المشار اليها وتحديد لها دون وجود النص لا صراحة ولا دلالة على ذلك التقييد او التحديد . يضاف الى ذلك ان المجلس القضائي هو الذي ينتدب القاضي في هذه الحالة وليست (الادارة) او اي جهة اخــــرى . والمجلس القضائي يقرر ذلك الانتداب بحكـــم الدستور وتنفيذا له وليس بطلب من احد . مما يجعل هذا الاجراء مختلفا من اجراءات واحكام انتـــداب الموظفين المدنيين بموجب انظمة الخدمة المدنية ، ويعطي لانتداب القاضي في هذه الحالة معنى وحكمـــــا خاصــــــين .

ومما يلاحظ فيما يتعلق بهذا الانتـــداب ان الفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من الدستور تنـــص على ان (يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبــــه الوزيــــر) .

وهكذا فان هذه الفقرة لم تحدد الجهة التـــي تعين قاضيي محكمة التمييز في الديوان الخاص ولذا فانه لابد من الرجوع الى احكام تعيين القضاة وانتدابهم لغير اعمالهم القضائية ، وهي احكام قانون استقلال القضاء كما اشرنا الى ذلك .

وتجدر الاشارة ايضا الى ان الفقرة ٢ من المادة ١٢٣ من الدستور هذه قد نصت في اخر عبارة فيها على ان يضاف الى رئيس الديوان واعضائه الثلاثة الاخرين عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب (ينتدبه) الوزير ، فجاءت كلمة (ينتدبه) هذه دون حرج أو تردد بعيدا عن الانتداب المعروف والمعرف والمحدد المعالم والاجراءات في انظمة الخدمة المدنية ، فاستعملت الكلمة في هذه الفقرة الدستورية بمعناها العام الذي يدل على ندب الموظف للقيام بعمل اخر غير عمله ، وهو ما فعلته تماما المادة ٢٤ من قانون استقلال القضاء عندما تحدثت عن القاضي و (انتدابه) لغير عمله او لعمل اضافي .

ثانيا : في الموضوع والقانون :

اقامت الاكثرية المحترمة تفسيرها الذي يقضي باستثناء رئيس محكمة التمييز من احكام الاحالة الوجوبية على التقاعد ، وتمديد مدة الخدمة ، وهي الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ على ما ورد في الفقرة و من المادة ١٢ المشار اليها، التي تنص على ان (لا تسري احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الهاشمي من الدرجتين الخاصة والاولى)

وترى الاكثرية المحترمة ان كلمة (الوزراء) الواردة في عبارة (لا تسري احكام هذه المادة على الوزراء ... الخ) من الفقرة و المشار اليها ، هي تطبيق لتعريف كلمة (الوزير) الواردة في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني . اي ان لكلمة (الوزراء) تلك نفس المعنى المخصص لكلمة (الوزير) في المادة ٢ من القانون نفسه ، وتنص هذه المادة على ان كلمة (الوزير) تعني : (رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ، ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا والوزراء السابقين من اعضاء مجلس الامة) . الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك كما اشترطت المادة في مطلعها .

واما ان كلمة (الوزراء) في الفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني قد جاءت بصيغة الجمع ، فان الاكثرية المحترمة ترى ان ما تعنيه الكلمة وهي بصيغة المفرد تعنيه وهي بصيغة الجمع .

وتنتقل الاكثرية المحترمة بعد ذلك الحكم الذي توصلت اليه باستثناء رئيس محكمة التمييز من الاحالة الوجوبية وتمديد الخدمة الى (قانون استقلال القضاء) رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لتبني على ذلك حكما آخر هو ان رئيس محكمة التمييز لايخضع لاحكام تمديد الخدمة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء بحجة ان هذه المادة تسري على القضاة الذين تخضع خدماتهم للتمديد وان رئيس محكمة التمييز مستثنى من ذلك التمديد بمقتضى احكام الفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني كما ترى في تفسيرها لهذه الفقرة .

واما المادة ١٤ من قانون استقلال القضاء ، فانها تنص على انه (بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر للمجلس القضائي بتنسيب من الوزير ان يحيل على التقاعد اي قاض اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المعمول به ، ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري ، ولا يجوز لرئيس المجلس القضائي او لاي من اعضائه حضور اجتماع المجلس عند بحث التنسيب باحالته على التقاعد) .

وبالرغم من النص المطلق لهذه المادة فقد خرجت الاكثرية المحترمة بتفسير لها تقول فيه انها لاتلزم المجلس القضائي باحالة رئيس محكمة التمييز وجوبا على التقاعد لمجرد انه اكمل الستين من عمره او انهى خدمة مقبولة للتقاعد مدتها اربعون سنة وفقا لاحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني ، وحجتها في ذلك هي حجتها الاولى ، وتتلخص في ان رئيس محكمة التمييز مستثنى من احكام المادة ١٢ المشار اليها .

وتقيم على رايها هذا حكما اخر هو ان للمجلس القضائي الخيار في ان يحيل رئيس محكمة التمييز على التقاعد بتنسيب من وزير العدل في اي وقت يكون قد اكمل فيه مدة الخدمة المقبولة للتقاعد ، اى بعد ان يكمل خدمة مدتها عشرون سنة فاكثر ، دون ان يكون ملزما باحالته على التقاعد حتى لو تجاوز الستين من عمره او انهى اكثر من اربعين سنة في الخدمة المقبولة للتقاعد ، بل له ان يبقيه في الخدمة الى الوقت الذي يريده المجلس .

ومخالفتنا لهذا التفسير من جميع جوانبه وللاسباب والمبررات التي استند اليها والطريقه واسس التفسير التي اعتمدها تقوم على مايلي :-

أ - في العلاقة بين كلمة (الوزراء) في مطلع الفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني وتعريف كلمة (الوزير) في المادة من القانون نفسه :-

١ - تنص الفقرة و من المادة ١٢ من (قانون التقاعد المدني) رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ على ان (لا تسري احكام

هذه الفقره على الوزراء ...الخ) وقد اعتبرت الاكثرية المحترمة ان كلمة الوزراء في هذه الفقرة تطبيق لتعريف كلمة الوزير الواردة في المادة ٢ من القانون المذكور ، على اساس ان كلمة الوزراء وان جاءت بصيغة الجمع فانها تعني ماتعنيه كلمة الوزير وذلك - حسب رايها - لان ماتعنيه اى كلمة وهي بصيغه المفرد تعنيه وهي بصيغة الجمع

غير ان من الواضح ان لكلمة الوزراء المعنيين التاليين دون غيرهما .

المعنى الاول : وهو المعنى الظاهر الحقيقي للكلمة والمعروف في الدستور والتشريعات المختلفه المعمول بها وكذلك في الواقع ، وتنصرف بموجبه الى الوزراء العاملين في مجلس الوزراء

المعنى الثاني : وهو المعنى الذي اعطته الاكثرية المحترمة للكلمة ، اي المعنى نفسه المخصص لكلمة الوزير في التعريف الذي وضعه المشرع لهذه الكلمة في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني .

ومن الواضح كذلك ان المعنى الذي اعطي لكلمة الوزير في التعريف المنصوص عليه في المادة ٢ المشار اليها من قانون التقاعد ، هو معنى مجازي اعطي المشرع من خلاله لكلمة الوزير معنى خاصا لا يمت بصلة الى المعنى الحقيقي لها . ففي حين ان كلمة الوزير تعني في التشريعات المختلفه وفي الواقع الوزير العامل في مجلس الوزراء ، فان كلمة الوزير في تعريفها في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني تعني (رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ، ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ، ورئيس محكمة التمييز ، وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا ، والوزراء السابقين من اعضاء مجلس الامة) . وهي تعنيهم جميعا معا ، وتعني كل واحد منهم في وقت واحد . وبما انها كلمة اصطلاحية ذات معنى مجازي خاص اعطاه القانون لها المقصودة منه فهي تعني ذلك كله بالصيغه التي وضعها المشرع لها ، والقالب التي وضعه فيها .

٢ - ولقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ من القانون المدني الاردني على ان (الاصل في الكلام الحقيقة : فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي) وتنص المادة ١٢ من (مجلة الاحكام العدلية) على ان (الاصل في الكلام الحقيقة ، يعني حمل اللفظ على المعنى الموضوع له ، حيث لاقرينة مانعة من ارادته، فلو قال انسان اكلت مال فلان يحمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه انكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك).

وقد قال الاستاذ سليم رستم باز في شرحه لهذه المادة من المجلة ان (الحقيقة نقيض المجاز ، وهي استعمال اللفظ بالمعنى الذي وضع له كالاسد للحيوان المفترس واليد للعضو المعلوم . والمجاز يطلق على اللفظ المستعمل لغير ماوضع له ، بشرط وجود قرينه تدل على عدم ارادة المعنى الحقيقى ، فالاصل في الكلام الحقيقة ، اى لا يجوز حمل اللفظ على المجاز اذا امكن حمله على المعنى الحقيقي).

وقال الاستاذ علي حيدر في شرحه لهذه المادة ايضا ان (المعنى المجازى يكون خلاف الاصل ، وان (الحقيقة هي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه له الواضع ، اي واضع اللغة ، كقولك اسد للوحش وفرس للدابه المعلومة) وان (المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرطان يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة ، فكما ان العلاقة هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المستعمل لها ذلك اللفظ مجازا هي من مقتضيات المجاز ، فالقرينه من ارادة المعنى الحقيقي شرط في صحة المجاز ايضا) .

وبناء على ذلك فان الاصل في الكلام الحقيقة ، وانه لايجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي ، وما دام ان المعنى الحقيقي لكلمة الوزراء في الفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون التقاعد هو (الوزراء العاملون في مجلس الوزراء) ، فلايجوز حملها على المعنى المجازي لكلمة الوزير في التعريف المخصص لها في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني ، الا اذا تعذر حملها على انها - اي كلمة الوزراء - تعني الوزراء العاملين في مجلس الوزراء وهو معناها الحقيقي ، وليس هناك من القرائن او الشواهد الاخرى ما يجعل ذلك متعذرا ، او يصرف كلمة الوزراء من معناها الحقيقي .

٣ - واما القول بان ما تعنيه اي كلمة وهي بصيغة المفرد فانها تعنيه وهي بصيغة الجمع فينطوي على اطلاق لامحل له وذلك لان الكلمة - اي كلمة - في اي تشريع ، تخضع في معناها لسياق النص الذي تقع فيه ، وللقرائن التي تحيط بها او تكتنفها او تؤثر عليها ، وليس لمجرد انها جاءت بصيغة المثنى او الجمع لكلمة اخرى في موقع اخر من التشريع جاءت فيه بصيغة المفرد اذ قد تنصرف وهي

بصيغة الجمع الى معنى اخر يختلف عن المعنى المحدد لها وهي بصيغة المفرد . ولقد نصت المادة ٢ من (قانون الشركات) رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ على ان (تنصرف لفظة المذكر الى المؤنث والمفرد الى المثنى والجمع والعكس بالعكس) الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك كما جاء في المطلع الذي استهلت به هذه المادة ونصت المادة ٢ من (قانون التربية والتعليم) رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك على ان (تشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا ، كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس) الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك كما نصت هذه المادة في مطلعها ايضا . هكذا فاذا نص التشريع على ان كلمة الوزير حيثما وردت فيه تعني (وزير المالية) على سبيل المثال، ووردت بعد ذلك كلمة الوزراء في اي موقع اخر من التشريع فانها لا يمكن بحال من الاحوال ان تنصرف الى كلمة الوزير وتعني ما تعنية، وذلك لان كلمة الوزير في هذا المثال وضعت لتعني وزير معينا بالذات ، وتدل عليه ، وهو وزير المالية، لانه ليس في الحكومة — اي حكومة — اكثر من وزير واحد للمالية فان هاتين قرينتين تبعدان كلمة الوزراء عن كلمة الوزير في هذه الحالة الى ابعد الحدود .

وذلك ما فعله قانون التقاعد المدني عندما وضع تعريفا لكلمة الوزير في المادة ٢ منه اعطاها من خلاله وهي بهذه الصيغه المفردة ، معنى اصطلاحيا خاصا ينطوي على مجاز اصبحت بسببه لاتمت بصله الى المعنى الحقيقي لكلمة الوزير، وهو الوزير العامل في مجلس الوزراء . ولذلك فانه لايمكن ان يكون لاى كلمة اخرى ذلك المعنى . حتى ولو كانت كلمة الوزراء التي تمثل صيغة الجمع لكلمة الوزير .

وثمة قرينة اخرى تبعد كلمة (الوزراء) في الفقرة (و) من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني عن تعريف كلمة (الوزير) في المادة ٢ منه ، وهي ان المشرع لو اراد غير ذلك لنص في الفقرة و المشار اليها على (الوزير) ، كما فعل في مواد اخرى من القانون بدلا من النص على (الوزراء)، فتاني في مطلعها لتنص على ان (لاتسري احكام هذه المادة على الوزير .. الخ) وليس على (الوزراء) . فان المشرع يقصد ما جاء به من نصوص بالذات ، ويعني ما تؤدي اليه من معان واهداف ، ولذلك كانت القاعدة التفسيرية بان لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

ب — في العلاقة بين احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني والاشخاص الذين يشملهم تعريف كلمة (الوزير) في المادة ٢ من القانون نفسه : —

تتلخص احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني في انه يجب على مجلس الوزراء احالة اي موظف اكمل الستين من عمره، او انهى خدمة حكومية مقبولة للتقاعد مدتها اربعون سنة ، الا اذا وافق المجلس على ابقائه في الخدمة لمدة لاتزيد على خمس سنوات — فاذا لم يصدر اي من القرارين ، فان الموظف يعتبر محالا حكما على التقاعد خلال شهرين من تاريخ اكماله ذلك السن او انهائه تلك الخدمة، ويوقف راتبه وسائر استحقاقاته المالية .

ونصت الفقرة و من هذه المادة على ان (لا تسرى احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الملكي من الدرجتين الخاصة والاولى).

ونصت المادة ٢ من قانون التقاعد المدني على ان كلمة (الوزير) تعني (رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ، ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ، ورئيس محكمة التمييز، وكل من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا ، والوزراء السابقين من اعضاء مجلس الامة) .

وقد ذهبت الاكثرية المحترمة — كما اشرنا من قبل — الى ان كلمة (الوزراء) في عبارة (لاتسرى احكام هذه المادة على الوزراء ... الخ) الواردة في الفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعد هي تطبيق لتعريف كلمة (الوزير) في المادة ٢ من القانون نفسه ، ولذلك فان الاستثناء من احكام الاحالة الوجوبية على التقاعد وتمديد الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التقاعد ، يشمل جميع الاشخاص الذين يضمهم تعريف كلمة (الوزير)، ومنهم رئيس محكمة التمييز .

وكحقيقة قانونية بسيطة فان استثناء اي شخص من حكم معين في اي مادة قانونية يقتضي بداهة ان يكون ذلك الشخص ممن يسري عليهم ذلك الحكم ، والا فلا موجب للاستثناء ، ولا مبرر له ، ويكون لغوا لا يغني شيئا .

وكذلك فان القول بان الاشخاص الذين يضمهم تعريف كلمة (الوزير) في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني يشملهم جميعا الاستثناء من احكام الاحالة الوجوبية على التقاعد وتمديد الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٢ المشار اليها ان هذا القول يقتضي ان يكون اولئك الاشخاص ممن تسري عليهم احكام المادة ١٢ تلك ، حتى جاءت الفقرة و منها لتستثنيهم من احكامها . فلنستعرض

اولئك الاشخاص واوضاعهم القانونية، لنرى مدى سريان احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد على كل منهم : —

١ — رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء : —

يعين رئيس الوزراء وتقبل استقالته ويقال من منصبه بارادة ملكية سامية يصدرها جلالة الملك كما يتوجب عليه الاستقالة اذا قرر مجلس النواب نزع ثقته منه . وباستقالته او اقالته يعتبر الوزراء جميعهم مستقيلين او مقالين . وكل ذلك منصوص عليه في الدستور . ولا يخضع رئيس الوزراء لا للاحالة العادية على التقاعد ولا للاحالة الوجوبية على التقاعد وذلك مهما بلغ سنه او بلغت مدة خدمته في المنصب الوزاري ، او في الحكومة او فيهما معا ، فهو في منأى عن متناول احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد اصلا ، ولا علاقة لها به . وينطبق على الوزير العامل ايضا ماينطبق على رئيس الوزراء ، فلا علاقة لاحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد به هو الاخر .

٢ — وزير البلاط الملكي ورئيس الديوان الملكي الهاشمي : —

كانت الفقرة (ا) من المادة ١٨ من (نظام الخدمة المدنية) السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على ان (يعين وزير البلاط ، ورئيس الديوان الديوان الملكي ، والطبيب الخاص ونائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ، وتحدد رواتبهم وتصدر جميع القرارات المتعلقة بشؤونهم باوامر ملكية سامية) .

ثم جاء (نظام الخدمة المدنية) الجديد رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، فنص في الفقرة ب من المادة ٣ منه على ان (لا تسري احكام هذا النظام على شاغلي المناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي ، ويتم تعيينهم وتحديد المخصصات او الرواتب التي يستحقونها وسائر الامور المتعلقة بهم ، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية) . وتنفيذا لذلك صدر (نظام الخدمة المدنية للمناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي) رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ، ونص في الفقرة (ا) من المادة ٢ منه على ان تسري احكام هذا النظام على شاغلي المناصب العليا التالية في الديوان الملكي الهاشمي : —

— رئيس الديوان الملكي الهاشمي
— وزير البلاط
— كبير الامناء
— ناظر الخاصة الملكية
— مستشارو جلالة الملك للشؤون السياسية
— امين عام الديوان الملكي

ونصت الفقرة ب من هذه المادة على ان (يجرى تعيين الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (ا) من هذه المادة ، وتحديد المخصصات او الرواتب الاساسية والعلاوات والحقوق المالية الاخرى التي يستحقها كل منهم، وسائر الامور المتعلقة بهم بارادة ملكية سامية) .

وفي هذه النصوص من الوضوح والصراحة ما يكفي للدلالة على ان كلا من رئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط يعين وتنهى خدماته بالاستقالة وبغيرها بارادة ملكية سامية ، وذلك بغض النظر عن السن الذي اكمله ، اومدة الخدمة التي انهاها في الدولة ، ولجلالة الملك ان يعينه في منصبه مهما كان سنه ، وان يبقيه فيه بالغا ما بلغ ذلك السن ، او قضى في الخدمة من مدة ، فهو بذلك بعيد كل البعد اصلا عن احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد ، ولا علاقة لها به اساسا ، ولم تكن بالمشرع ضرورة لاستثنائه من احكامها .

٣ — رئيس محكمة التميز : —

صدر (قانون التقاعد المدني) رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبدا العمل به اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٩ . وفي ذلك الوقت كان (قانون استقلال القضاء) رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ معمولا به وبدا سريانه اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ ، وعرفت المادة ٢ منه (القاضي) بانه يشمل (رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة ... الخ). ونصت المادة ٧ منه على انه (على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، لا يجوز ان يبقى في وظيفة القضاء

او ان يعين فيها من جاوزت سنـــــةخمسا وستين سنة ميلادية . الا بموافقة المجلس القضائي لظروف استثنائية ذات فائدة عامة).

وهكذا فان رئيس محكمة التمييز كان عند صدور (قانون التقاعد المدني) رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٩ خاضعا لحكم خاص في قانون خاص هو (قانون استقلال القضاء) رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ ينص صراحة على جواز ابقائه في الوظيفة القضائية حتى اكماله الخامسة والستين من عمره، وجواز ابقائه في وظيفته القضائية بعدذلك بموافقة المجلس القضائي (لظروف استثنائية ذات فائدة عامة) ، وللمده التي يراهـــا المجلـــس .

اي ان رئيس محكمة التمييز كان عندصدور (قانون التقاعد المدني) لسنة١٩٥٩ خاضعا لاحكام الاحالة على التقاعد وتمديد مدة خدمته في الوظيفة القضائية بموافقة المجلس القضائي ، وذلـك بموجب قانون استقلال القضاء المشار اليـــــــــه .

ولذلك فقد كان طبيعيا ـــ حيال تلك النصوص من قانون استقلال القضاء المشار اليه ـــ ان يكون رئيس محكمة التمييز غير خاضع اصلا لاحكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني لا عنـــد صدوره ولا بعد ذلك . وبعيدا عنه كل البعد . وبالتالي فانه لم تكن لدى المشرع اي ضرورة لاستثنائه من تلك الاحكام ، فقد كان امام قانون خاص للقضاء والقضاة ، يتولى شؤونهم ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتقاعد الذي يختص به بالنسبة اليهم المجلس القضائي ، ويطبق عليهم بهذا الشان احكام قانون التقاعد المدني المعمول به ، كما تنص على ذلك المادة ١٤ من (قانـــون استقلال القضاء) رقم ٤٩ لسنـــة١٩٧٢ .

٤ ـــ من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزيروكـــان وزيـــرا سابقـــا : ـــ

نصت الفقرة و من المادة ١١ من قانون التقاعد المدني على ان (لا تسري احكام هـــذه المادة على الوزراء **ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين .... الخ**) وقد فسر الديوان الخاص بتفسير القوانين عبارة (ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين) بقراره رقم ٣ لسنة ١٩٦٥، فذكر انها (قد وردت مطلقة غير مقيدة بما يفيد اشتراط كون هؤلاء الموظفـــــين من الوزراء السابقين) ، وانتهي الديوان الخاص من ذلك الى القول : (ولهذا فان اي موظف في مرتبـــة وزير لا تسرى عليه احكام المادة ١٢ المشار اليها ولو لم يكن وزيرا سابقا) .

وبناء على الاطلاق في عبارة (ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين) الواردة في الفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني ، فانها تنطبق ايضا على من هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وكانوا وزراء سابقين ، اي على (من اشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا)، الذي يشمله تعريف كلمة (الوزير) في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني . وقد استثنى هـــذا الشخص الذي يشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيرا سابقا ، مـــن بين الاشخاص الاخرين الذين شملهم تعريف كلمـــة (الوزير) في المادة ١٢ من قانون التقاعد، من احكام الاحالة الوجوبية وتمديد الخدمة المنصـــوص عليها في المادة ١٢ من القانون نفسه ، لانه ـــ كما هـــو واضح ـــ موظف وان كان بمرتبة وزيروكان وزيرا سابقا ، لاسيما وان المادة ١٢ تلك تتعلـــق بالموظفـــــــين .

وهذا الاستثناء الذي اقتصر علـــى الشخص الذي يشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكـــان وزيرا سابقا (او لم يكن) دون غيره من الاشخاص الذين ضمهم تعريف كلمة (الوزير) فـــي المادة ٢ من قانون التقاعد ، يعتبر بحد ذاته دليلا واضحا وصريحا على ان (الوزراء) الذيـــن قصدتهم الفقرة و من المادة ١٢ مـــن قانون التقاعد لا علاقة لهم بالاشخاص الذين ضمهـــم تعريف كلمة (الوزير) ، تلك ولو كان (الوزراء) الذين قصدتهم الفقرة و من المادة ١٢ المشار اليهم هم انفسهم الاشخاص الذيـــن ضمهم تعريف كلمة (الوزير) لما كانت بالمشرع اي ضرورة لذلك الاستثناء الذي اقتصر على واحد من اولئـــك الاشخاص .

٥ ـــ الوزراء السابقون من اعضاء مجلس الامة : ـــ

ان هؤلاء اما ان يكونوا نوابا في مجلس النواب ، او اعيانا في مجلس الاعيان ، وقد وصفوا بانهم وزراء سابقون ، فهم ـــ بالتالي ـــ ليسوا موظفين في الحكومة ، كما لم يعودوا وزراء عاملين . واما عضويتهم في مجلس الامة فتنتهـــي بانتهاء مدة المجلس الذي هم اعضاء فيه او بحله . وتستمر

عضويتهم تلك بغض النظر من السن الـــذي اكملوه ، او مدة الخدمة التي قضوها في الحكومة، او المدة التي قضوها في عضوية مجلس الامة ، او المدتين معا ، وليس لاي جهة من الجهات ان تصدر قرارا باحالة اي منهم على التقاعد بصورة وجوبية او مادية ، او بانهاء عضويته في المجلس الذي ينتمي اليه، او بتمديد تلك العضوية لاكماله سنا معينا ، او قضائه لمدة معينه في الخدمة وبذلك فان احكام المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني لا علاقة لها بهم، ولا تنطبق على اي منهم اصلا ، ولذلك فلم تكن بالمشرع ضرورة لاستثنائهم من احكامها ، سواء كـــان ذلك بمقتضى الفقرة و من المادة ١٢ من قانون التقاعـــد او غـــــيرها .

والنتيجة المستخلصة مما سبق بيانه واضحه كل الوضوح ومفادها ان الاشخاص الذين تضمهم كلمة (الوزير) في المادة ٢ من قانون التقاعد المدني ، ليسوا هم (الوزراء) الذين نصت عليهم عبـــارة (لا تسرى احكام هذه المادة على الوزراء .... الخ) الواردة في الفقرة و من المادة ١٢ من قانـــون التقاعد المشار اليه ، وليس في ورود كلمـــة (الوزير) تلك بصيغة الجمع لكلمة (الوزير) ما يربط بين الكلمتين ، او يؤدي الى ايجاد علاقة قانونية او واقعيـــــة بينهمـــا .

ثالثا : **تقاعد القضاة وقانون استقلال القضاء : ـــ**

تنص المادة ١٤ من (قانون استقلال القضاء) رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على انه (بالرغم مما ورد في اي قانـــون او تشريع اخر ، للمجلس القضائي بتنسيب من الوزير ، ان يحيل على التقاعد اي قاض اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المعمـــول به . ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري . ولا يجوز لرئيس المجلـــس القضائي او لاي عضو من اعضائه حضور اجتماع المجلس عند بحث التنسيب باحالته على التقاعد) .

ادخلت هذه المادة على (قانون استقلال القضاء) رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من خلال التعديل الذي اجري عليه بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ . وقبل هذا التعديل كانت صلاحية احالة القضاة على التقاعد تعود الـــى مجـــلس الــــــوزراء .

لقد نصت المادة ١٤ هذه على ان تطبق احكامها (بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر) . بما في ذلك (قانون التقاعد المدني) رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الذي كان معمولا به في ذلك الوقت وذلك عملا بالاطلاق فـــي هـــــذا النـــــص .

كما نصت على ان المجلس القضائي بتنسيب من الوزير ان يحيل على التقاعد (اي قاض) ، ونظرا للاطلاق في عبارة (اي قاض) هذه فان احكامها تشمل جميع القضاة النظاميين ومنهم رئيس محكمة التمييز ، وقد اشارت المادة نفسها اصلا الى ما يفيد ذلك عندما نصت على انه لا يجوز لرئيس المجلس القضائي ، وهـــو رئيس محكمة التمييز ، حضور اجتماع المجلس عند بحث التنسيب باحالته على التقاعد .

وكذلك فقد قضت هذه المادة ان تكون الاحالة على التقاعد للقاضي (الذي اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المعمول به) . وعبـــارة (اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعـــد المعمول به) هذه جاءت هي الاخرى مطلقة ، وليس فيها ما يدل صراحة او ضمنا على ان تكون الاحالة على التقاعد بهذه الطريقة او تلك ، كما وانه ليس فيها ما يدل صراحة او ضمنا على مقدار المدة التي يكـــون قد قضاها القاضي في الخدمة الحكومية حتى يجوز للمجلس القضائي احالته على التقاعد او يجب عليه ان يفعـــل ذلـــــــك .

وبناء على ذلك الاطلاق في جميع الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون استقلال القضاء، فانهـــا تنطبق على جميع القضاة ، ومنهم رئيس محكمـــة التمييز وذلك بالرغم مما ورد في قانون التقاعد المدني رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشان اسباب وحالات احالة رئيس محكمة التمييز على التقاعـــد .

كما وان الاطلاق في المادة ١٤ المشار اليهـــا ، تنطبق على جميع الحالات التي يجوز فيها للمجلـــس القضائي احالة القضاة، ومنهم رئيس محكمة التمييز ، على التقاعد ، بما في ذلك الاحالة الجوازية للقاضي اذا كان قد امضى الحد الادنى من المدة المقبولـــة للتقاعد على الاقل ، وهي عشرون سنة ، او الاحالـــة الوجوبية على التقاعد ، اذا كان اي من القضاة ، ومنهم رئيس محكمة التمييز ، قد اكمل اربعين سنة فـــي الخدمة الحكومية المقبولة للتقاعد ، او اكمـــل الستين من عمره ، فان المدتين المتعلقتين بالسن والخدمة مشمولتان بعبارة (اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني) ، لانهما من المـــــدد المنصوص عليها في ذلك القانون وتجيز الاحالة على التقاعد او توجبـــه .